

وسائل الشيعة

- [197] له ، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1) . 15 - باب كيفية حد القاذف (34550) 1 -
محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن
يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين . (34551) 2 - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد
الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) (1) قال : يضرب المفترى
ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله . (34552) 3 - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن
يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المفترى يضرب بين الضربين ،
يضرب جسده كله فوق ثيابه . (34553) 4 - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمر رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ،
عن فضالة ، عن _____ (1) التهذيب 10 : 77 / 298 .
الباب 15 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7 : 213 / 1 ، التهذيب 10 : 70 / 262 . 2 - الكافي 7 :
213 / 3 ، التهذيب 10 : 70 / 263 . (1) في التهذيب : عن أبي إبراهيم (عليه السلام) . 3 -
الكافي 7 : 213 / 4 ، التهذيب 10 : 70 / 264 . 4 - الكافي 7 : 213 / 2 . (*)
-